قرار رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ: ٢ / ٩ /٢٠١٩

بشأن ضوابط تحديد نسب الاستهلاك لتأمينات السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى محضر الاجتماع الرابع لعام ٢٠١٩ للجنة العامة للسيارات بالاتحاد المصري للتأمين، والمؤرخ في ٢٠١٩/٥/١٩،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لاعتماد المنتجات المالية، والمؤرخة في ٢/٧/ ٢٠١٩ في هذا الشأن،

قـــرر

المادة الأولى

(أجزاء السيارات التي يُحتسب عليها نسب الاستهلاك عند الاستبدال)

تلتزم شركات وجمعيات التأمين المرخص لها من الهيئة بممارسة فرع تأمين السيارات عند استبدال أجزاء السيارات التي تعرضت لحوادث، باحتساب نسب استهلاك على الأجزاء الآتية:

١. الأجزاء الميكانيكية: وتشمل المحرك بكافة مشتملاته.
٢. الأجزاء الكهربائية: وتشمل البنود الرئيسية الآتية:
   أ. فوانيس الكهرباء " المركب بها زينون + ليد ".
   ب. المرايات الكهربائية.
   ج. ضفيرة الكهرباء.
   د. المارش.
   ه. الدينمو.
   و. الفيوزات.
   ز. الكمبيوتر.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

٣. العفشة: وتشمل الأجزاء الرئيسية الآتية:
   أ. المُقصات.
   ب. البارات.
   ج. المُساعدين.
   د. الاسكترا " علبة الدريكسيون ".
   ه. الدُنجل.
٤. الشكمان: سيما المُركب بها وحدات للحفاظ على البيئة أو ما يُعرف بوحدة [Exhaust Catalyst].
٥. الكاوتش: سواء الجوانات أو إطارات السيارات.
٦. البارومة: التي تُوجد ببعض السيارات نتيجة قدم عُمر السيارة أو سوء غسيل السيارات.
٧. الصنفرة: التي توجد بالزجاج أو الفوانيس أو الدهان من العوامل الجوية.

المادة الثانية

(نسب الاستهلاك)

تلتزم شركات وجمعيات التأمين المُرخص لها بمُمارسة فرع تأمين السيارات بخصم قيم نسب الاستهلاك من مُقايسة إصلاح السيارات التي تعرضت لحوادث، وذلك وفقاً للمُقرر بالجدول الآتي :

سنة الموديل	نسبة الاستهلاك
السنة الأولى	٢,٥ % (أثنان ونصف بالمائة)
السنة الثانية	٥ % (خمسة بالمائة)
السنة الثالثة	١٠ % (عشرة بالمائة)
السنة الرابعة	١٥ % (خمسة عشرة بالمائة)
السنة الخامسة وما بعدها	٢٠ % (عشرون بالمائة)
الكاوتش والبطاريات	٢٥ % (خمسة وعشرون بالمائة) للسنة الأولى مع العلم أن الحد الأقصى لاستهلاك سنتين بحد أقصى ٥٠ % (خمسون بالمائة)
في حالة وجود بارومة	٥٠ % (خمسون بالمائة) للجزء الذي به بارومة
صنفرة أو ترميل الزجاج من أثر الطريق	٥٠ % (خمسون بالمائة)

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

المادة الثالثة

(نسبة الخصم المرتبط بعدم تسليم العملاء لقطع الغيار التي تم تغييرها أو استبدالها)

يجوز لشركات وجمعيات التأمين المخاطبة بهذا القرار عند تنفيذ مطالبات إصلاح السيارات التي تعرضت لحوادث بأن تطلب من عُملاءها مُقدمي تلك المُطالبات تسليم أجزاء السيارات - قطع الغيار - التالفة، وفي حالة عدم رغبة هؤلاء العُملاء تسليم الأجزاء أو قطع الغيار التالفة، يجوز لتلك الكيانات احتساب نسبة خصم لا تتجاوز نسبة ٢,٥ % من القيمة المالية لقطع الغيار التي تم تغييرها أو استبدالها.

المادة الرابعة

(توفيق الأوضاع)

وبمراعاة ما تقدم من ضوابط، تلتزم كذلك شركات وجمعيات التأمين المُرخص لها بمُمارسة فرع تأمين السيارات بتعديل نماذج وثائق تأمين السيارات التي تصدر عنها بما يتفق مع ما تضمنه هذا القرار من ضوابط، وذلك خلال مُدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦